قطع النسل فلا يجوز ان يقطع النسل وقال بعضهم يجوز
خصاء الانعام كلها الا الخيل لما روى عن ابن عمر انه نهى
عن خصاء الفرس وقال بعضهم خصاء البهايم سوى بني آدم
جايز وبه نأخذ لان في ذلك منفعة الناس والناس
قد احتاجوا الى ذلك فكما يجوز ذبح الحيوان للحاجة
الى لحمها فكذلك يجوز الخصاء اذا كانت في ذلك منفعة
للناس وقد روى عن النبي عم انه ضحى بكبشين خصيين
فلولا ان في الخصاء من المنفعة ما لم يكن في غيره لما اختار رسول الله
الاضحية بالخصي فلما اختار الخصي دل ان الخصي اطيب
لحما واكثر شحما ثبت ان الخصاء جايز فكذلك في ساير الحيوانات
واما الخبر الذي قال لا اخصاء في الاسلام فالمراد به عند اكثر اهل
العلم خصاء بني آدم وقال بعضهم معناه ان يخصي الرجل نفسه
فالنهي انصرف اليه كما روى في خبر عثمان بن مظعون انه
تصدق بذلك حتى نهاه النبي عم فان قيل لم لا يجوز خصاء بني آدم
وفيه منفعة ايضا قيل له لا منفعة فيه لانه لا يجوز للخصي

ان ينظر الى النساء كما لا يجوز للفحل وهكذا روى عن عايشة رض
وعن غيرها انه لا يجوز نظر الخصي كما لا يجوز نظر الفحل وقد
كره بعض الناس سمة البهايم لان فيه تعذيب البهيمة بلا فايدة
وقال بعضهم لا بأس به اذا كانت في تلك السمة منفعة ويكون
علامة وقد روى عن رسول الله انه اشعر بدنته في صفحة سنامها
الايمن فانما اشعرها لاجل العلامة فكذلك السمة وقد روى
عن رسول الله انه نهى عن كي الحيوان على الوجه فيه دليل على انه
في غير الوجه جايز با

السمة بعد العشاء

قال الفقيه رح كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه
بعضهم فأما من كره فقد احتج بما روى عن النبي ثم نهى عن السمر
قبل العشاء والحديث بعدها وروى عن عمر انه كان
لا يدع سامرا بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله تعالى
يرزقكم صلوة اخر او تهجدا واما من اباحه فقد ذهب
الى ما روى علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال انما كان
سمر رسول الله في بيت ابي بكر رضي الله عنه ليلة في كلام الذي

Copyright © King Saud University